

حول إخراج الحركة الإسلامية عن القانون

سهاد بشارة*

منذ قيام دولة إسرائيل، يعمل جهازها القضائي على رسم وتعميق حيّز الهيمنة السياسيّة الإسرائيليّة على الفضاء السياسيّ للقادة السياسيين الفلسطينيين من برلمانيين وغير برلمانيين من مواطني دولة إسرائيل، وذلك بشتّى الوسائل ابتداءً من المصادقة على استعمال أنظمة الطوارئ الانتدابيّة الاستعماريّة فترة الحكم العسكريّ بتسويغاتها الأمنيّة واستمراراً بالتشديد على خطاب يهوديّة الدولة بعد انتهاء الحكم العسكريّ وبشكل مكثّف أكثر بعد اتّفاقيات أوسلو.

في الفترة الأخيرة، في أعقاب إخراج الحركة الإسلاميّة (الشقّ الشماليّ) عن القانون، ومعاقبة نواب التجمع في أعقاب لقائهم مع اهالي الشهداء المحتجزة جثامينهم، وحملة التحريض والشكاوى التي قدّمت ضدّ نواب الجبهة والتجمّع في أعقاب شجبهم لقرار مجلس التعاون الخليجيّ الإعلان عن حزب الله "تنظيمًا إرهابيًا"، ازدادت النقاشات حول الحيّز المتاح للعمل السياسيّ للفلسطينيين مواطني إسرائيل، داخل وخارج برلمان الدولة اليهوديّة. في هذا المقال الوجيه، أودّ أن أقرأ قرار إدراج الحركة الإسلاميّة خارج القانون من خلال تناول تجربة "حركة الأرض"، وأن أوضح الدور المحوريّ للجهاز القضائيّ الإسرائيليّ آنذاك في وضع الأسس لإطار القمع السياسيّ من خلال علاقات القوّة الاستعماريّة بين إسرائيل والشعب الفلسطينيّ ليعتمد التجريم الأيديولوجيّ لكلّ من يستانف على يهوديّة الدولة.

في الـ 17 من تشرين الثاني عام 1964، أعلن وزير الأمن الإسرائيليّ، آنذاك، ليفي إشكول عن "حركة الأرض" تنظيمًا غير قانونيّ وفق أنظمة الطوارئ للعام 1945¹ الإعلان لم يأت من فراغ، وإمّا جاء في أعقاب قرار للمحكمة العليا الإسرائيليّة في الـ 11 من تشرين الثاني عام 1964، وهو القرار الذي أقرّت فيه المحكمة أنّ أهداف حركة الأرض لـ "إيجاد حلّ عادل للمشكلة الفلسطينيّة -ورؤيتها كوحدة واحدة غير قابلة للتجزئة- وفق إرادة الشعب العربيّ الفلسطينيّ، وتلبية مصالحه وتطلّعاته، والتي تعيد له كيانه السياسيّ، وتؤمّن له كامل حقوقه الشرعيّة، والتي ترى به كصاحب الحقّ الأوّل في تحديد مصيره بنفسه في إطار التطلّعات العليا للأمة العربيّة"² تنفي وجود دولة إسرائيل "بشكل مطلق وتام ووجود الدولة بحدودها بشكل خاصّ"³ التوجّه إلى المحكمة العليا كان في أعقاب رفض مسجّل الجمعيات تسجيل الحركة كجمعيّة عثمانيّة بادّعاء أنّها تهدف إلى المسّ بدولة إسرائيل. من الجدير بالذكر أنّ التعبير عن أهداف الحركة كان بصورة مكتوبة وبواسطة تصريحات الفعّالين فيها. وعلى الرغم من عدم وجود شبهات لفعاليّات جنائيّة

¹ المنشورات الرسميّة 1134 من تاريخ 23.11.1964، ص 638.

² م.ع 253/64 صبري جريس ضدّ مفوض لواء حيفا، قرارات المحكمة، المجلّد 18 (4) ص 673، 675 (1964).

³ م.ع 253/64 صبري جريس ضدّ مفوض لواء حيفا، قرارات المحكمة، المجلّد 18 (4) ص 673، 677 (1964).

للمؤسسين، رأت المحكمة تلك التصريحات تهديدًا آمنياً، وأوضحت أن "الأساس هو أن على قسم من فلسطين أقيمت دولة إسرائيل وأن هذه الحقيقة لا تلقى أي اعتراف".⁴

في العام 1965، حاول بعض أعضاء حركة الأرض خوض الانتخابات البرلمانية باسم جديد ("القائمة الاشتراكية"). شُطبت القائمة، ومن ثم جاء التوجّه إلى المحكمة العليا التي أقرت الشطب. أوضحت المحكمة العليا في قرارها، بغالبية قاضيين ضدّ واحد، أن الحركة تشكّل تهديدًا آمنياً على الرغم من عدم وجود الأدلّة أمامها. في أساس قرار المحكمة، المفهوم أن تحدي الهيمنة اليهودية هو بحدّ ذاته التهديد. فقرار المحكمة يسوّغ أن مفهوم يهودية الدولة هو بمثابة إطار دستوريّ بموجبه يجب تفسير جميع قوانين الدولة،⁵ وأن "المواطنة الإسرائيلية تحمل في طياتها وجوب الوفاء لدولة إسرائيل"،⁶ ومفهوم الوفاء وقتذاك، كما اليوم، كان أوسع من مضمون الالتزام بقوانين الدولة، ليشمل التوافق مع الرؤية السياسية الأيديولوجية للدولة اليهودية. في الطرف الأوّل من المعادلة، تعاطت المحكمة مع الأمر باعتبار أن إسرائيل "دولة يهودية في أرض إسرائيل"، وفي الطرف الآخر وضعت رؤية وأهداف حركة الأرض ومنعت القائمة من المشاركة في الانتخابات. الاختبار كان أيديولوجياً بحثاً؛ إذ لم تُبقِ المحكمة أيّ متسعٍ لحيزٍ سياسيّ لا يتجانس مع يهودية الدولة وحقّ الشعب اليهودي في "أرض إسرائيل".⁷ من الجدير بالذكر أن الجهاز القضائيّ الإسرائيليّ لم يكنف بهذا الحدّ من الهيمنة السياسية؛ ففي قرارات لاحقة أبدت المحكمة العليا موقفاً واضحاً حتّى حول عدم شرعية الخطاب السياسيّ الفلسطينيّ بما لا يتلاءم مع مصالح الدولة المحتلة. هكذا، على سبيل المثال، ردّت المحكمة العليا التماس النائبة حنين زعبي ضدّ قرار لجنة السلوك في الكنيست والذي عاقب النائبة زعبي في أعقاب تصريحها حول خاطفي ثلاثة شبان مستوطنين في حزيران عام 2014 على أنهم ليسوا إرهابيين، وكتابتها حول شرعية المقاومة الشعبية والحصار من أجل مقاومة الاحتلال. في قرار لجنة السلوك إبعاد النائبة زعبي عن الكنيست لمدة ستة أشهر، أوضحت هذه اللجنة موقفها بزعم مُفادته أنه في مقولات زعبي أعلاه "تضامن مع أعداء الدولة" ولا تتوافق مع مصلحتها. في قرار اللجنة، القرار الذي

⁴ م.ع 253/64 صبري جريس ضدّ مفوض لواء حيفا، قرارات المحكمة، المجلد 18 (4) ص 673، 677 (1964).

⁵ استئناف انتخابات 1/65 يعقوب يردور ضدّ رئيس لجنة الانتخابات المركزية للكنيست السادسة، قرارات المحكمة، المجلد 19 (3) ص 365، 386 (1965).

⁶ استئناف انتخابات 1/65 يعقوب يردور ضدّ رئيس لجنة الانتخابات المركزية للكنيست السادسة، قرارات المحكمة، المجلد 19 (3) ص 368، 365 (1965).

⁷ قرار الأقلية للقاضي حايم كوهن شدد على عدم وجود قانون يسمح بالشطب، وعلى عدم وجود أدلّة تدين أعضاء حركة الأرض. في العام 1985، أضيف إلى قانون أساس: الكنيست البند 17 الذي حدّد على نحو تفصيليّ الأفق السياسيّ المتاح لأيّ حزب أو مرشّح يودّ المشاركة في الانتخابات البرلمانية. البند في صيغته اليوم يمنع المشاركة في الانتخابات لمن ينفي وجود دولة إسرائيل بوصفها دولة يهودية وديمقراطية، ولمن يقوم بالتحريض تحريضاً عنصرياً، ولمن يدعم "الكفاح المسلّح لدولة عدوّ أو منظمة إرهابية ضدّ دولة إسرائيل". في العام 2008، أضيف إلى القانون البند الفرعيّ 7(أ1) الذي ينصّ على أن "كلّ مرشّح كان، على نحو غير قانوني، في دولة عدوّ في السنوات السبع قبل تقديم قائمة المرشّحين" يُحسب "كمن يدعم الكفاح المسلّح ضدّ دولة إسرائيل، إلّا إذا أثبت غير ذلك". في هذا السياق، أوضحت المحكمة العليا في عدّة قرارات مبدأً فوقيةً منظومة يهودية الدولة على أيّ مبادئ ديمقراطية، بمفهوم أن الرؤيا "لدولة إسرائيل كدولة جميع مواطنيها" يقترب بصورة خطيرة من إمكانية نفي وجود إسرائيل كدولة يهودية المحكمة أوضحت أنه "إذا كان الهدف من إسرائيل كدولة جميع مواطنيها" هو ضمان المساواة بين المواطنين في داخل البيت مع الاعتراف بحقوق الأقلية التي تعيش في داخلها، فهذا لا ينفي وجود إسرائيل كدولة يهودية. ومع ذلك، إذا كان الهدف من طرح إسرائيل "دولة جميع مواطنيها" موجّهاً إلى أكثر من ذلك، وهو يريد المسّ بالمنطق الأساسي لقيام الدولة، وبالتالي إلغاء طابع إسرائيل كدولة يهودية، فإن ذلك من شأنه أن يمسّ بخصائص النواة الأدنى التي تميّز إسرائيل كدولة يهودية". مصادقة انتخابات 11280/02 لجنة الانتخابات المركزية ضدّ عضو الكنيست أحمد طيبي، قرارات المحكمة، المجلد 57 (4) 1، 22 (2003).

صُدِّقَ عليه في قرار المحكمة العليا، تشويهُ كامل لمضمون العمل السياسيّ للبرلمانيّين الفلسطينيين ومحاولة لنزع هُويّتهم الفلسطينيّة من قوانين اللعبة السياسيّة.

في ال 17 من تشرين الثاني عام 2015، بالتوافق مع الذكرى الحادية والخمسين لإخراج حركة الأرض عن القانون، أصدر وزير الدفاع الإسرائيليّ أمرًا يقضي بوضع الشقّ الشماليّ للحركة الإسلاميّة خارج القانون. أمر الوزير لا يحتوي على التفاصيل التي شكّلت أساس القرار، وإمّا اكتفى بجملة واحدة موجزة تفيد بأنّ هذا الإجراء ضروريّ لحماية "أمن الدولة والسلامة العامّة والنظام العامّ". في مقابلة مع إذاعة الشمس، أوضح وزير الأمن العامّ جلعاد أردان الاعتبارات التي أدّت إلى قرار مجلس الوزراء بحظر الحركة الإسلاميّة وصرّح أنّ "المنظمة لا تحتاج إلى القيام بأعمال إرهابيّة نفسها من أجل أن نعلن عنها كتنظيم غير قانوني". أردان نفسه أوضح أنّه يرى إشكاليّة في أيديولوجيّة الحركة وأنشطتها، ولا سيّما في "الحملة الكاذبة" حول المسجد الأقصى.

رغم التشابه في الأدوات القامعة التي استُخدمت في الحالتين أعلاه، ثمة فارق أساسيّ يشير إلى تعميق سبل القمع السياسيّ إلى ما هو أبعد من حالة حركة الأرض. حركة الأرض حاولت مرارًا استعمال القانون الإسرائيليّ في عدّة أوجه ومراحل: تسجيل شركة؛ تسجيل جمعيّة عثمانيّة؛ محاولة المشاركة في الانتخابات والتوجّه إلى القضاء الإسرائيليّ في المراحل المختلفة. وفي الواقع، كان استعمال القانون مركّبًا مركزيًا أسهم في تكبير الحركة تحت الإطار القانونيّ والقضائيّ الذي يرسّخ فوقيّة منظومة يهوديّة الدولة على أيّ مبادئ ديمقراطيّة. خلافًا لحركة الأرض، لم تختَر الحركة الإسلاميّة العمل خارج البرلمان فحسب، وإمّا كذلك خارج أيّ منظومة لتأطير نفسها كجسم مسجّل وفق أيّ من القوانين الإسرائيليّة، وفضّلت أن تعمل كحركة دينيّة سياسيّة جماهيريّة غير مؤطّرة قانونيًّا. مع هذا، فقد طالت الحركة الإسلاميّة نفس وسائل القمع من أنظمة الطوارئ في محاولة لفرض المعادلة الأيديولوجيّة /الدستوريّة التي وضعتها المحكمة العليا في قضية حركة الأرض أيضًا خارج إطار مناعمة القانون، وبذلك تخطو المؤسّسة الإسرائيليّة خطوة إضافية لتوسيع حيّزها القمعيّ والمهيمن تجاه الفعل السياسيّ الفلسطينيّ في الداخل.

في هذا السياق، لا بدّ من الوقوف عند قرارين آخرَيْن أصدرتهما المحكمة العليا في الأعوام الأخيرة. الأوّل: ردّ الالتماس ضدّ ما عُرف بقانون النكبة الذي يخوّل وزير الماليّة بتقليص التمويل الحكوميّ أو الدعم للمؤسّسة التي تقوم بنشاط يعارض تعريف دولة إسرائيل كدولة "يهوديّة وديمقراطيّة" أو يحيي يوم استقلال الدولة أو يوم تأسيس الدولة على أنّه يوم حزن وحداد.⁸ الثاني: ردّ الالتماس ضدّ قانون منع المقاطعة السلميّة والشرعيّة لمناهضة الاحتلال، حيث مرور فكرة المقاطعة في أروقة المحكمة العليا الإسرائيليّة حولها إلى "إرهاب سياسيّ"⁹ غير مشروع. في هذين القرارين، ومِعزَل عن مدى تنفيذ القوانين الفعليّ، وسّعت المحكمة العليا مرّة أخرى إطار المُجاز وغير المُجاز -وإنّ فكريًّا- إلى مستوى الفعل السياسيّ اليوميّ للفلسطينيّين مواطني دولة إسرائيل ومِعزَل عن موقفهم الأيديولوجيّ من هُويّة الدولة.¹⁰

⁸ م.ع 3429/11 خرّيجو الكليّة العربيّة الأرثوذكسيّة في حيفا ضدّ وزير الماليّة (2012).

⁹ م.ع 5239/11 أوري أفنيري ضدّ الكنيست، ص 37 لقرار المحكمة (2015).

¹⁰ في هذا السياق تقح ايضا سياسة المحاكم الاسرائيليّة وتعاملها مع المعتقلين الفلسطينيين في اطار الاحتجاج ضد السياسات في الضفة وغزة. انظر سهاد بشارة "طرد سياسي من الحيز العام - قراءة في حملة الاعتقالات ضد فلسطينيي الداخل" السفير العربي (3.12.2015) <http://arabi.assafir.com/article.asp?aid=3634&refsite=arabi&reftype=home&refzone=slider>

في القرارات أعلاه، ارتأت المؤسسة الإسرائيلية، بما في ذلك جهازها القضائي، استعمار القيم السياسية التي يقوم على أساسها الفعل السياسي الفلسطيني في الداخل، وقامت بإزالة الشرعية عنها من خلال استخدام المواطنة أداة قمع. وهكذا باتت الأيديولوجيا الصهيونية ومصالح الدولة المحتلة واقعا قانونيا يستعمر الحيز السياسي للفلسطينيين في الداخل، ويحاول على نحو مستمر وتصعيدي إجلاءهم خارج مشهدهم السياسي الفلسطيني الطبيعي. هكذا أيضا نرى العلاقة المباشرة بين إخراج الحركة الإسلامية عن القانون وإخراج حركة الأرض عنه. مع هذا، يأتي التصعيد اليوم ليوسع رقعة الاحتلال للخطاب السياسي الفلسطيني، وذلك من خلال نزع الشرعية عن كل خطاب لا يتوافق مع الأيديولوجيا الصهيونية، واحتكار عملية إنتاج أو إعادة إنتاج الخطاب السياسي بما يتوافق مع الخطاب الصهيوني باعتباره الخطاب الشرعي الوحيد في الحيز الإسرائيلي.

* سهاد بشارة هي محامية وهي مديره وحدة الأرض والتخطيط في عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في اسرائيل.